

فيشهدها فلا يصح الا من ابل وبقر وغنم وشرط ابل ان يطعن في  
 السنة السادسة وبقر ومعرف في الثالثة وضان في الثانية ويجوز  
 ذكر وانبثي وخضري والبغير والبقر عز سبعة والساة عن واحد  
 وافضلها بغير ثم بقر ثم ضان ثم معز وسبع شياة افضل من  
 بغير وشاة افضل من مشاركة في بغير وشرطها سلامة من عيب  
 ينقص كما فلا تجزي عفا ومجنونة ومقطوعة بعض اذن وذات  
 عرج وعور ومرض وجرب بيتن ولا يبصر يبصرها ولا فقد فوه  
 وكذا شق اذن وجرحها وثقبها في الاصح **قلت** الصحيح المنصو  
 يبصر يبصر الجرب والله اعلم ويدخل وقتها اذا ارتفعت الشمس  
 كرمح يوم الخمر ثم مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين  
 ويبقى حتى تغرب آخر التشريق **قلت** ارتفاع الشمس فضيلة  
 والشرط طلوعها ثم مضى قدر الركعتين والخطبتين والله اعلم  
 ومن نذر معينة فقال لله علي ان اصحى بهد له لهد ذبحها في هذا الوقت  
 فان تلفت قبله فلا شي عليه فان تلفها لزمه ان يشتري بغيرها  
 مثلها ويذبحها فيه وان نذر في ذمته ثم عين لزمه ذمته فيه

فان

فان تلفت قبله بقي الاصل عليه في الاصح ويشترط النية عند الذبح ان لم  
 يسبق تعيينه وكان ان قال جعلتها اضحية في الاصح وان وكل بالذبح  
 نوي عند اعطاء الوكيل او ذمعه وله الاكل من اضحية تطوع والطعام  
 الاغنيا لا تملكهم وياكل ثلثا وفي قول نضفا والاصح وجوب  
 التصدق ببعضها والافضل بأكملها الا لفقرا يتبرك بالكلها ويصدق  
 بثلثها او يتصدق به وولد الواجبة بذبح وله اكل كله وشرب  
 فاضل لبنها ولا تصحبة لرقيق فان اذن سيده وقعت له ولا يصح  
 مكاتب بلا اذن ولا تصحبة عن الغير بغير اذن ولا عن ميت ان  
 لم يوص بها **فصل** يست ان يعق عن غلام ميتاتين وجارية  
 بشاة ومنها وسلامتها والاكل والتصدق كالاضحية ويسرطنها  
 ولا يكسر عظم وان توج يوم سابع ولادته ويسمي فيه ويحلق رأسه  
 بعد ذبحها ويتصدق بزننه ذهباً او فضة ويؤذن في اذنيه  
 بولك ويحند بقر **كتاب**  
**الاطعمة**  
 حيوان البحر السمك منه حلال كيف مات وكذا غيره في الاصح  
 وقيل لا وقيل ان اكل مثله في البر حلال والا فلا كليب وجمار وما يحس